

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إمادة تنظيم الأزهر والمياثات التي يشملها والقوانين المعدلة له ،
وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ عبد الغنى أحمد أبو استماعيل ، وكيل
للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية من فئة مدير عام .
مادة ٢ - مل وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / خليل إبراهيم خليل عطيه مديرًا عاماً من الفئة الأولى (١٢٠٠ جنيه) بوزارة الأوقاف ، مع احتساب أقدميته في الوظيفة ومتوجه منها باتفاق لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - مل وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة
المالية ١٩٧٣ .

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد ماهر السيد حجازى في وظيفة من الفئة الأولى (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) برئاسة مجلس الوزراء ، مع منحه بدل التشغيل المقرر .

مادة ٢ - على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)
أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة الموحدة أسماؤهم فيما يلي بصفة وظائف رؤساء مجالس مدن وأحياء من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) نقلان من الجهات التابعين لها ، وهم :

- (١) عيد / عبد العميد رشدي هيبة ، من وزارة الداخلية .
- (٢) عميد / عبد طلعت عثمان عبد الرحمن ، من وزارة الداخلية .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مقرن ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أئم السادات